

Distr.: Limited
11 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير عن المشاورات السابقة للمؤتمر التي أجريت في مركز باهيا للمؤتمرات،
سلفادور، البرازيل، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

١- تمشياً مع الممارسة المتبعة في المؤتمرات الخاصة التي تعقدها الأمم المتحدة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أُجريت مشاورات سابقة للمؤتمر في مركز باهيا للمؤتمرات في سلفادور، البرازيل، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحاً أمام ممثلي كل الدول التي دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وترد أدناه الأمور التي تناولتها تلك المشاورات والتوصيات التي اتفق عليها خلالها.

ألف- انتخاب رئيس المؤتمر الثاني عشر

٣- يوصى بأن ينتخب المؤتمر الثاني عشر بالتركية سعادة السيد لويز باولو تيليز باريتو، وزير العدل في جمهورية البرازيل الاتحادية ورئيس وفد البلد المضيف، رئيساً للمؤتمر.

باء- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٤- سيتألف مكتب المؤتمر الثاني عشر من ٢٨ عضواً ينتخبهم المؤتمر بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، وذلك وفقاً للنمط الجغرافي المبين أدناه. ولن يدخل منصب الرئيس في عداد التوزيع الإقليمي.

٥- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ كانت المجموعات الإقليمية قد قدمت الترشيحات التالية فيما يخص تشكيل المكتب: الجزائر وجنوب أفريقيا والسودان (مجموعة الدول الأفريقية)؛ إندونيسيا وجمهورية كوريا والصين والفلبين وكازاخستان والهند (مجموعة الدول الآسيوية)؛



أذربيجان (مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛ الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛ فنلندا وكندا والنمسا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

٦- وأتفق على وجوب تقديم الترشيحات المتبقية (أربعة بلدان من مجموعة الدول الأفريقية، وبلدين من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وبلدين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وثلاثة بلدان من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) في موعد أقصاه العاشرة من صباح يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٧- وعلى ضوء الإعلانات التي أدلى بها في غضون المشاورات السابقة للمؤتمر، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، يوصى بأن يُرشَّح ممثلٌ للسودان رئيساً للجنة الأولى وممثلٌ لفنلندا رئيساً للجنة الثانية. كما يوصى بأن ترشح مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية نائبَ الرئيس الأول والمقرر العام في موعد أقصاه العاشرة من صباح يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

جيم- اعتماد النظام الداخلي

٨- يُوصى بأن يعتمد المؤتمر الثاني عشر النظام الداخلي المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.213/2.

دال- إقرار جدول الأعمال

٩- يُوصى بأن يعتمد المؤتمر الثاني عشر جدول الأعمال المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.213/1.

هاء- توزيع بنود جدول الأعمال

١٠- يُوصى بأن تُخصَّصَ البنود من ١ إلى ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك حلقة العمل ٣ والجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر للجلسات العامة للنظر فيها؛ وأن تُخصَّصَ البنود ٤ و ٧ و ٩ من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك حلقات العمل ١ و ٤ و ٥ للجنة الأولى للنظر فيها. ويوصى أيضاً بأن يُخصَّصَ البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك حلقة العمل ٢، للجنة الثانية للنظر فيهما.

١١- ويُوصى كذلك، على نحو ما جاء في التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1، المرفق)، بأن تتبع المناقشات التي تجرى في الجلسات العامة وفي اللجنة

الأولى نهجاً شاملياً يجمع معاً بندي جدول الأعمال المؤقت ٣ و ٥؛ وبنديه ٦ و ١٠؛ وبنديه ٧ و ٩. فهذا هو النهج الذي أتبّع في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر.

واو- تنظيم الأعمال

١٢- يُوصى بأن يوافق المؤتمر الثاني عشر على التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر، على نحو ما جاء في مرفق الوثيقة A/CONF.213/1، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري، أثناء سير المؤتمر، إدخال ما قد يلزم من تعديلات على هذا التنظيم.

١٣- ويُوصى أثناء الجزء الرفيع المستوى بأن تقتصر كل دولة على إلقاء كلمة واحدة لمدة لا تتجاوز سبع دقائق؛ وذلك بغية إفراح وقت كاف أمام كل الدول الراغبة في إلقاء كلمة.

١٤- وكانت قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى قد فُتحت في فيينا في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وكانت الأمانة قد تولت جميع تلك القائمة آخذة في اعتبارها، قدر الإمكان، مرتبة رئيس وفد كل دولة راغبة في إلقاء كلمة والمتطلبات الخاصة المتعلقة بمدى توافر مندوبين رفيعي المستوى.

١٥- ويُوصى بإغلاق قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى في الثانية من بعد ظهر يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

زاي- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الثاني عشر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٦- وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت يوصى بتعيين كل من الاتحاد الروسي وأسبانيا والبرازيل وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والصين والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض؛ على أن يكون مفهوماً أنه إذا تغيبت أي دولة من هذه الدول حلت محلها، بناء على اقتراح الرئيس، دولة أخرى من المجموعة الإقليمية ذاتها.

حاء- تقرير المؤتمر الثاني عشر

١٧- عملاً بالممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يوصى بأن يتألف تقرير المؤتمر الثاني عشر من إعلان سلفادور بشأن "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"؛ ومن استنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن شتى البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله؛ ومن نتائج

حلقات العمل. وينبغي أيضاً أن يتضمن التقرير مقررات المؤتمر، وعرضاً موجزاً للأحداث التي أفضت إلى عقده، ووقائع أعماله، بما في ذلك ملخص للأعمال الفنية التي اضطلعت بها الهيئة العامة واللجنتان وملخص لوقائع أعمال الجزء الرفيع المستوى وعرض للإجراءات المتخذة في الجلسات العامة. ويوصى أيضاً بأن يُعتمد تقرير اللجنة الأولى واللجنة الثانية في الجلسة الختامية لكل منهما قبل اعتماد التقريرين من جانب الهيئة العامة باعتبارهما جزءاً من تقرير المؤتمر.